

## الدر المختار

اشترط دوام العجز من وقعت الإيلاء إلى مضي مدته وبه صرح في الملتقى .  
وفي الحاوي آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيؤه إلا الجماع .  
وبقي شرط ثالث ذكره في البدائع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان فلو أبانها ثم فاء  
بلسانه بقي الإيلاء .  
( قال لامرأته أنت علي حرام )